



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (122/2017)
إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين
التاريخ: الأربعاء، 14 حزيران، 2017

الموضوع: نشر الاجراءات والعقوبات المتخذة على موقع الالكتروني لسلطة النقد

استناداً لأحكام المادة رقم (44) من قرار بقانون رقم (20) لسنة 2015 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوص عقوبة مخالفة أحكام القرار بقانون، نود أعلامكم أن سلطة النقد ستقوم اعتباراً من تاريخه بنشر قائمة تضم الإجراءات والعقوبات المتخذة بحق أي من مؤسسات الإقراض المتخصصة أو موظفيها الناتجة عن مخالفة متطلبات قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو أية أنظمة أو تعليمات صادرة بمقتضاه على الموقع الالكتروني الخاص بسلطة النقد.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية